



الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير التعريب

في الفقه الشافعي

مصنفه الشيخ أبي بصير بن عبد العزيز

لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٠ - ١٤٤١ هـ

٢٠١٩ - ٢٠٢٠ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، نَحْمَدُهُ بِجَمِيعِ الْمَحَامِدِ عَلَى جَمِيعِ نِعَمَائِهِ، وَنُصَلِّي
وَنُسَلِّمُ عَلَى صَفْوَةِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ وَخَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ الْقَائِلِ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ
بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ آمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَ النُّورَ
الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

وبعد؛؛

فهذا هو الجزء الثاني من كتاب (تيسير التقريب) في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي رحمته الله، وهو تيسير لكتاب (تقريب فتح القريب المجيب) على شرح ابن
قاسم لمتن (الغاية والتقريب) للقاضي أبي شجاع.

وقد تمثل هذا التيسير في ما يلي:

- ١ - تقديم الكتاب في عبارة سهلة وأسلوب يناسب مدارك الطلاب المبتدئين؛
ليسهل عليهم درسه وفهمه.
- ٢ - توضيح بعض المصطلحات الفقهية التراثية التي يصعب فهمها،
بمصطلحات معاصرة تتناسب مع مدارك الطلاب في هذه المرحلة ومع
الواقع.
- ٣ - ترتيب مواضيع الكتاب ترتيباً مناسباً بحيث يجعل الكتاب وحدة متكاملة
متراصة يسهل استيعابها.

٤ - استبدال الصُّور المعاصرة بغيرها من الصُّور الفقهيَّة القديمة؛ حتى يكون منهج الفقه مرتبطاً بالواقع.

ونسألُ اللهَ تعالى التوفيقَ والسدادَ والوصولَ إلى الصواب، وأن يَنفَع به الطلابَ والعبادَ، ونسألهُ تعالى حُسنَ الثوابِ، فإنَّه عزَّ وجلَّ إليه المرجعُ والمآبُ.

أهداف تدريس المعاملات

يتم تدريس المعاملات في المرحلة الإعدادية؛ لتبصير الطلاب ببعض المعاملات وأحكامها مع تشجيعهم على التعامل بما يتناسب مع أحكام الإسلام.

وفي نهاية دراستهم للمعاملات يُتَوَقَّع من الطالب أن:

- ١ - يُعدّد أنواع المعاملات.
- ٢ - يُميّز بين المعاملات المشروعة والمباحة والمعاملات المحرمة شرعاً.
- ٣ - يُفرّق في العقود بين الإيجاب والقبول.
- ٤ - يوضّح المقصود بكل نوع من أنواع المعاملات المقررة عليه.
- ٥ - يُدلّل بالنصوص أو الأدلة الشرعية على هذه المعاملات.
- ٦ - يستنبط من النصوص الشرعية أحكام المعاملات.
- ٧ - يميّز بين أنواع الخيارات في العقود العوضيّة والتصرفات المالية.
- ٨ - يوضح الحكمة من مشروعية المعاملات الجائزة وعدم مشروعية غير الجائزة.
- ٩ - يُحدد ضوابط المعاملات الشرعية.
- ١٠ - يتعدّد عن المعاملات المنهي عنها.
- ١١ - يقدر دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات.
- ١٢ - يحفظ الآيات والأحاديث والأدلة التي يُستدل بها على الأحكام الشرعية لهذه المعاملات التي تمت دراستها.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
كتاب
أحكام البيع وغيره من المعاملات
البيع

تعريفه:

لغة: مقابلة شيءٍ بشيءٍ.

وشرعاً: تملك عين مالية أو منفعة مالية على التأيد بثمن مالي.

الدليل على مشروعيته:

والدليل على مشروعية البيع، قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ

الرِّبَا﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»^(٢).

وقد سئل رسول الله ﷺ أي الكسب أطيب؟ قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ

بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٣)، أي: لا غش فيه ولا خيانة.

أركانه: ثلاثة إجمالاً، ستة تفصيلاً.

١ - عاقد: وهو البائع والمشتري.

٢ - معقود عليه: وهو الثمن والمثمن.

٣ - صيغة: وهي الإيجاب والقبول.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٧٥ .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه أحمد .

أقسام البيوع

البيوع على ثلاثة أقسام:

القسم الأول:

بيع عين مشاهدة، أي مرئية للمتعاقدين عند العقد أو قبله إذا كانت العين لا تتغير إلى وقت البيع، وهذا البيع صحيح إذا تحققت فيه الشروط المعتبرة عند العقد.

القسم الثاني:

بيع عين موصوفة في الذمة: كأن يقول: بعْتُكَ ثوبًا قدره كذا وجنسه كذا وصفته كذا، وهذا البيع صحيح إذا ذكرت الصفات مستوفاة في العقد.

القسم الثالث:

بيع عَيْنٍ غائِبَةٍ، أي لم تشاهد للعاقدين أو شُهدت قبل العقد وكانت مما يغلب تغيرها إلى وقت العقد؛ فهذا البيع غير صحيح.

شروط صحة البيع

ولصحة البيع شروطٌ بعضها يرجع إلى العاقد، وبعضها يرجع إلى المعقود عليه، وبعضها إلى الصيغة.

أولاً: شروط العاقد:

يشترط في العاقد (بائعاً أو مشترياً) ما يلي:

- ١ - أن يكون أهلاً للتصرف، بأن يكون بالغاً، عاقلاً، يحسن التصرف في المال، فلا يصحُّ بيعُ صبيٍّ ومجنون؛ لعدم تكليفهما ومحجور عليه بسفه، لسوء تصرفه.
- ٢ - أن يكون مختاراً، فلا يصحُّ بيعُ المُكرَه بغير حقٍّ ولا شراًؤُه؛ لعدم تحقُّق الرضا منه.

ثانياً: شروط العقود عليه:

يشترط في العقود عليه ما يلي:

- ١ - أن يكون طاهراً فلا يصح بيع النجس ولا المُتَنَجِّس.
- ٢ - أن يكون مُنْتَفِعاً به فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه.
- ٣ - أن يكون للعاقد عليه ولاية التصرف الشرعي فيه، كالمالك أو وكيله.
- ٤ - أن يكون مقدوراً على تسلمه، فلا يصحُّ بيعُ ما لا يقدر على تسلمه؛ لأنه يؤدي إلى الغرر المنهي عنه شرعاً، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء.
- ٥ - أن يكون معلوماً للعاقدين: عيناً وقدرًا وصفة، فلا يصحُّ بيع المجهول؛ لأنه يؤدي إلى الغرر.

ثالثاً: شروط الصيغة:

- ١ - ألا يكون بين الإيجاب والقبول كلامٌ أجنبي ولا سكوت طويل يُشعرُ بالإعراض.

- ٢- أن يتوافق الإيجاب والقبول ولو في المعنى، كأن يقول البائع: بعْتُكَ، أو ملكْتُكَ، فيقول المشتري: اشتريت، أو تملكْتُ، أو بالعكس.
- ٣- عدم التعليق، فلا يصح البيع المعلق على حصول شيء، كأن يقول: إذا جاء شهرُ رمضانَ فقد بعْتُكَ.
- ٤- عدم التأقيت، فلا يصحُّ البيعُ المؤقَّتُ بزمنٍ، كأن يقول: بعْتُكَ هذا شهرًا.

* * *

الربا

تعريفه:

لغة: الزيادة.

وشرعاً: مقابلة عوض بآخر مجهول التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في العوضين أو أحدهما.

حكمه:

الربا: حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

ولقوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ»^(٢).

والربا من أكبر الكبائر؛ وقد توعد الله آكله بما لم يتوعد به غيره، فقال تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾^(٣٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ -^(٣).

ولم يحل الربا في شريعة من الشرائع السماوية قط.

ما يكون فيه الربا

يكون الربا في الذهب والفضة وما جرى مجراهما من الأموال والمطعومات وهي ما يقصد غالباً للطعام على جهة الاقتيات كالذرة والشعير والقمح، أو التفكه كالتمر والزبيب والتين، أو التداوي كالملح والزنجبيل والحلبة، ولا يحرم الربا في غير ذلك.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٧٥ .

(٢) رواه الترمذي .

(٣) سورة البقرة . الآيتان: ٢٧٨، ٢٧٩ .

شروط صحة بيع الربويات السابقة

لا يصح بيع الذهب بالذهب، ولا الفضة بالفضة سواءً أكانا مضروبين كالجنه الذهب، أم غير مضروبين كالحلّي والسبائك، ولا القمح بالقمح، ولا الذرة بالذرة، إلا بشروط ثلاثة هي:

١ - كون العوضين متماثلين؛ أي متساويين في القدر من غير زيادة ولا نقص، كيلاً في المكيل ووزناً في الموزون.

٢ - كونها حالّين من غير تأخير في الزمن.

٣ - القبض قبل التفرّق، فلو تفرّق المتبايعان قبل قبض كله بطل البيع، أو بعد

قبض بعضه صح فيما قبض دون غيره على المعتمد؛ لقوله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مثلاً بمثل سواءً بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

ويصح بيع الجنس منها بغيره، كبيع الذهب بالفضة والقمح بالذرة، والتمر بالزبيب، متفاضلاً؛ أي زائداً أحدهما على الآخر، بشرطين:

١ - كونها حالّين من غير تأخير في الزمن.

٢ - القبض قبل التفرّق أو التخاير.

ولا يصحُّ بيع ما اشتراه الشخص قبل قبضه، سواءً أباعه للبايع أم لغيره.

ولا يصحُّ بيع اللحم ونحوه كالدهن بالحيوان، سواءً أكان من جنسه كبيع

لحم شاة بشاة، أم من غير جنسه كبيع لحم بقرٍ بشاة.

(١) رواه البخاري.

بيع الغرر

تعريفه:

الغَرَرُ: هو ما خَفِيَتْ علينا عاقبته.

حكمه: لا يجوزُ بيعُ الغرر.

الدليل على تحريمه:

أن النبي ﷺ: «نهى عن بيع الغرر»^(١).

ومن بيع الغرر:

بيع المجهول، كبيع السمك في الماء قبل اصطياده، والطيور في الهواء، للجهل بالمبيع حال العقد.

الخيار

اعلم أنَّ الأصل في البيع أن يكون لازماً؛ لأن الغرض منه الملك والتصرف، وكلاهما يتوقف على لزومه، إلا أن الشارع أثبت فيه الخيار لمصلحة المتعاقدين.

تعريف الخيار:

الخيار: هو طلب خير الأمرين من إمضاء البيع أو فسخه.

(١) رواه مسلم.

أنواع الخيار:

الخيار على ثلاثة أنواع:

١ - خيار المجلس.

٢ - خيار الشرط.

٣ - خيار العيب.

فخيار المجلس: المراد به أن كلاً من المتعاقدين له حق الرجوع عن البيع ما دام في المجلس، فهما بالخيار بين إنفاذ البيع وفسخه ما دام لم يتفرقا عرفاً ببدنهما، أو يختارا لزوم العقد؛ فإن تفرقا ببدنهما عن مجلس العقد أو اختارا لزوم البيع سقط الخيار ولزم العقد، ولو اختار أحدهما لزوم العقد ولم يختار الآخر سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر.

وخيار الشرط: المراد به أن يشترط أحد المتعاقدين أو كل منهما أن له الخيار مدة معلومة، فلكل من المتبايعين وكذا لأحدهما إذا وافقه الآخر أن يشترط الخيار إلى ثلاثة أيام، وتحسب المدة من العقد لا من التفرق، فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد.

وخيار العيب: يكون بسبب وجود عيب في السلعة، فإذا وجد المشتري بالمبيع عيباً موجوداً قبل القبض تنقُص به القيمة أو العين نقصاً يفوت به غرض صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب؛ فله رده على الفور، فإن تأخر من غير عذر بطل الرد.

السَّلْمُ

تعريف السَّلْمِ: السَّلْمُ والسَّلْفُ بمعنى واحد.

وهو لغةً: الاستعجال والتقديم.

وشرعاً: بيعُ شيءٍ موصوفٍ في الذِّمَّة بلفظ السَّلْمِ أو السَّلْفِ. وهو نوعٌ من البيع إلا أنه بلفظٍ خاصٍّ، كما أن له شروطاً خاصةً زائدةً على شروط البيع.

وُسْمِي سَلْمًا؛ لتسليم رأس المال وهو الثمن في المجلس.

وُسْمِي سَلْفًا؛ لتسليف رأس المال قبل قبض المُسَلِّم فيه وهو المبيع.

ودليل مشروعيته:

قوله تعالى:

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾^(١).

قال ابن عباس: نزلت في السلم.

وخبر الصحيحين: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، ووزنٍ

مَعْلُومٍ، إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

أركانه: خمسة، وهي:

١ - مُسَلِّمٌ: وهو المشتري.

٢ - وَمُسَلِّمٌ إِلَيْهِ: وهو البائع.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٨٢.

(٢) متفق عليه.

٣ - ومُسَلَّمٌ فيه: وهو المبيع.

٤ - ورأس مال: وهو الثمن.

٥ - وصيغة: وهى إيجاب وقبول، كقول المُسَلِّمِ: أسلمت إليك كذا في كذا، فيقول المسلم إليه: قبلتُ.

ويصح السلم حالاً؛ بأن يصرح بحلول المُسَلِّمِ فيه وقبضه في المجلس، كأن يقول المُسَلِّمِ: أسلمتُ إليك هذا المبلغ في إردب قمح تُسلمه لي الآن.

كما يصح مؤجلاً؛ بأن يصرح بتأجيل المُسَلِّمِ فيه إلى زمن يأتي، كأن يقول: أسلمتُ إليك هذا المبلغ في إردب قمح تسلمه لي بعد شهر من الآن، فإن أطلق السلم ولم يقيد بحلول ولا بتأجيل، كأن يقول: أسلمتُ إليك هذا المبلغ في إردب قمح، انعقد حالاً في الأصح.

شروط السلم:

للسلم شروطٌ تتعلق بعضها بالمُسَلِّمِ فيه نفسه وبعضها بالعقد.

شروط المُسَلِّمِ فيه:

الشروط المتعلقة بالمُسَلِّمِ فيه خمسة:

١ - أن يكون المُسَلِّمُ فيه من الأموال التي تُضبط بالصفة، كالحبوب، والثياب، والسيارات، ونحو ذلك من الأموال التي تضبط بالصفات.

٢ - أن يكون المُسَلِّمُ فيه جنساً واحداً لم يختلط به غيره، أو مركباً معلوم الأجزاء كمنسج من حرير وصوف بنسبة النصف مثلاً.

٣ - أن يكون المُسَلِّمُ فيه مما يصح بيعه؛ لأنه يبيع شيء موصوف في الذمة.

٤ - ألا يكون المُسَلَّمُ فيه مُعَيَّنًا، بل يجب أن يكون دَيْنًا، فلو كان مُعَيَّنًا كأسلمت إليك هذا المبلغ في هذا الثوب، فليس بِسَلَمٍ قطعًا ولا ينعقد بيعًا في الأظهر.

٥ - ألا يكون المُسَلَّمُ فيه من مال مُعَيَّن أو من موضع مُعَيَّن لا يؤمن انقطاعه فيه.

شروط صحة عقد السَلَمِ:

يُشترط لصحة عقد السَلَمِ ثمانية شروط:

١ - أن يصف المُسَلَّمُ فيه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن، ففي الثياب لابد من بيان الجنس كقطنٍ والنوع كمصرى، وطول القماش وعرضه ورقته ونعومته وغير ذلك.

٢ - أن يذكر في العقد قدره بما ينفي الجهالة عنه؛ كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون، وعدداً في المعدود، وذرعاً في المذروع أي ما يقاس بالذراع.

٣ - أن يذكر وقت التسليم.

٤ - أن يكون المُسَلَّمُ فيه مما يغلب وجوده وقت استحقاق قبضه في محل الوجوب، فلو أسلم فيما لا يوجد عند استحقاق قبضه لم يصح.

٥ - أن يذكر في العقد إن كان السَلَمُ مؤجلاً موضع التسليم، إن كان مكان العقد لا يصلح له أو يصلح له ولكن لحمله منه إلى موضع التسليم نفقة، وإلا فلا يصح.

- ٦ - أن يكون رأس مال السِّلْم حَالًا، فلا يصح أن يكون مؤجلاً؛ لأنه يعتبر بيع دَيْنٍ بِدَيْنٍ، وهو غير جائز.
- ٧ - قبض المسلم إليه رأس المال في مجلس العقد قبل التفرق قبضاً حقيقياً، فلو تفرق قبل قبض الكل بطل العقد.
- ٨ - أن يكون عقد السلم ناجزاً لا يدخله خيار الشرط، بخلاف خيار المجلس فإنه يدخله.

نماذج من الأسئلة على كتاب البيوع

س ١: عرّف المصطلحات الفقهية الآتية:

- ١ - البيع .
- ٢ - المعقود عليه .
- ٣ - الربا .
- ٤ - الغرر .
- ٥ - السّلم .

س ٢: ما الدليل على ما يلي:

- ١ - مشروعية البيع .
- ٢ - مشروعية السّلم .
- ٣ - تحريم الربا .
- ٤ - تحريم الغرر .

س ٣- اذكر الحكم الشرعي لما يلي:

- ١ - بيع العين الغائبة .
- ٢ - بيع العين الموصوفة في الذمة .
- ٣ - بيع المُكْرَه .

- ٤ - شراء الصبي .
٥ - بيع العين النجسة .
٦ - بيع المجهول .
٧ - بيع الذهب بالذهب مع زيادة في أحد البديلين .
٨ - بيع القمح بالشعير مع تأخير القبض عن مجلس العقد .
٩ - بيع السمك في الماء .
١٠ - أسلم إليه في شيء معين .
١١ - بيع شيء اشتراه قبل أن يقبضه .

الرهن

تعريفه:

الرهن لغة: الثبوت.

وشرعاً: جعل عينٍ مالية وثيقةً بدينٍ يُستوفى منها عند تعذر الوفاء.

الدليل على مشروعيتها:

قول الله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١).

وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ رهن ذرعه عند يهودي يُقال له أبو الشحم على

ثلاثين صاعاً من شعر لأهله»^(٢).

وفعل النبي ﷺ ذلك مع اليهودي دون أحد المسلمين؛ لبيان جواز معاملة

أهل الكتاب.

أركانه:

أركان الرهن خمسة، وهي:

١ - مرهون: وهو العينُ المالية التي يضعها الراهن عند المرتهن ليحتبسها وثيقةً بدينٍ.

٢ - مرهون به: وهو الدينُ الذي للمرتهن في ذمة الراهن.

٣ - راهن: وهو المدِينُ أى الذي عليه الدين وذمته مشغولة به تجاه المرتهن.

٤ - مرتهن: وهو الدائن الذي له الدين في ذمة الراهن.

٥ - صيغة: وهي الإيجاب والقبول.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٨٣ .

(٢) متفق عليه.

شروط الرهن

شروط الراهن والمرتهن:

يشترط في كل من الراهن والمرتهن: أن يكون كل منهما أهلاً للتبرع، مختاراً، بأن يكون بالغاً عاقلاً غير محجور عليه بسفهٍ وغير مكره.

شروط المرهون:

ويُشترط في المرهون: أن يكون مما يصحُّ بيعه، فإن كان مما لا يصحُّ بيعه كملك الغير والموقوف فلا يصحُّ رهنه؛ لأن القاعدة تقول: (كل ما جاز بيعه جاز رهنه).

شروط المرهون به:

ويُشترط في المرهون به: أن يكون ديناً، فلا يصح الرهن على الأعيان، كعين مغصوبةٍ ومستعارةٍ؛ لأن هذه الأعيان يجب ردُّها بنفسها.

شروط الصيغة:

ويشترط في الصيغة ما مضى في عقد البيع، ويزاد عليه هنا ألا يُشترط في عقد الرهن ما يضر الراهن، كاشتراط منافع المرهون للمرتهن، أو ما يضر المرتهن كاشتراط عدم بيعه عند حلول الأجل.

أحكام تتعلق بالرهن

وللراهن؛ وهو المدين، الرجوع في الرهن وفسخه ما لم يقبض المرتهن العين المرهونة، فإن قبضها ممن يصح إقباضه؛ وهو البالغ العاقل الرشيد؛ لزم الرهن، وامتنع على الراهن الرجوع فيه بالفسخ أو بتصرف يزيل الملك عنها. ومنافع المرهون للراهن، وعليه نفقة المرهون إذا كان مالكا. والمرهون أمانة عند المرتهن، فلا يضمن المرتهن المرهون، إلا بالتعدي فيه، كركوب الدابة المرهونة أو الحمل عليها أو استعمال الإئاء المرهون، ونحو ذلك. ولا ينفك الرهن حتى يقضى جميعه، فلو قبض المرتهن بعض الحق من الراهن لم ينفك حتى يكمله. ولو ادعى المرتهن رد المرهون للراهن لم تقبل دعواه إلا بيينة.

الصُّلْحُ

تعريفه:

الصلح لغة: قطع المنازعة.

وشرعاً: عقدٌ يحصلُ به قطع المنازعة.

الدليل على مشروعيته:

قول الله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٢).

ولابد في الصلح من سبق خصومة بين المدعيين، فلو قال شخص لآخر مثلاً: صالحني من دارك على عشرين جنيهاً، بدون سبق خصومة، فأجابه إلى طلبه، لم يصح في الأصح.

أنواع الصلح

والصلح ثلاثة أنواع: إبراء، ومعاوضة، وهبة.

١ - صلح الإبراء:

وهو اقتصار الشخص من دينه على بعضه، فإذا صالحه من الألف الذي له في ذمة شخص على خمسمائة منها، فكأنه قال له: أعطني خمسمائة منها، وأبرأتك من خمسمائة.

(١) سورة النساء . الآية: ١٢٨ .

(٢) رواه الترمذي .

٢ - صلح المعاوضة:

وهو عدول الشخص عن حقه عيناً أو ديناً إلى غيره، كأن ادعى عليه داراً أو جزءاً منها وأقر له بذلك وصالحه منها على مُعَيَّن كنفد أو ثوب، فإنه يصحُّ، ويجري على هذا الصلح حكم البيع، وحينئذ يثبت في المصالح عليه أحكام البيع؛ كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض.

٣ - صلح الهبة:

وهو اقتصار الشخص عن حقه في العين خاصة على بعضها، كأن ادعى عليه داراً وأقر له بها، وصالحه على نصفها مثلاً، فإنه يكون هبة منه لبعضها المتروك، فيثبت في هذه الهبة أحكامها، ويُسمَّى هذا صلح الحَطيطة.

الضمان

تعريفه:

الضمان لغة: الكفالة.

وشرعاً: عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال.

دليل مشروعيته:

قوله ﷺ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ»^(١).

أركانه: خمسة، وهى:

١ - ضامن.

٢ - مضمون عنه.

٣ - مضمون له.

٤ - مضمون.

٥ - صيغة.

شروط كل ركن:

شرط الضامن: أن يكون أهلاً للتصرف، بأن يكون بالغاً عاقلاً مختاراً غير

محجور عليه.

شرط المضمون له: أن يعرفه الضامن؛ لأن الناس متفاوتون في استيفاء الحقوق

شدةً وسهولةً.

(١) رواه الترمذي.

ولا يشترط رضاه، كما لا يشترط رضا المضمون عنه، ولا معرفته بجواز التبرع بأداء دين الغير بغير معرفته ورضاه.

شروط المضمون:

- ١ - أن يكون ديناً ثابتاً وقت ضمانه، فلا يصح ضمان ما لم يثبت في الذمة كضمان مائة جنيه تجب على شخص ما في المستقبل.
- ٢ - أن يكون لازماً، أو آيلاً إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار.
- ٣ - أن يكون معلوماً للضامن جنساً وقيماً وصفة.
- ٤ - أن يكون معيناً.

شروط الصيغة:

- ١ - لفظ يدل على الالتزام، كضمنت دينك على فلان.
- ٢ - عدم التعليق.
- ٣ - عدم التأقيت.

ما يترتب على الضمان:

وإذا تمَّ الضمانُّ على الشروط التي ذكرناها، كان لصاحب الدين مطالبة من شاء من الضامن والمضمون عنه أو مطالبتهما معاً، على أي صورة من صور المطالبة.

وإذا أدى الضامن رجوع على المضمون عنه، إذا كان كل من الضمان والقضاء بإذن المضمون عنه، فلو غرم بلا إذن في الضمان فلا رجوع.

ضمان الأبدان، ويسمى كفالة

الكفالة نوعٌ من الضمان، إلا أنها خاصة بالأبدان.

تعريفها:

التزام إحضار من يستحق حضوره.

حكمها:

الكفالة بالبدن جائزة، إذا كان على المكفول به حق لأدمي، كقصاص و حَدِّ قذف، إن صدر بها إذن من المكفول نفسه إن كان أهلاً له، أو من وليه إن كان صبيّاً، بخلاف مَنْ عليه حق لله تعالى، كحد سرقة وحد شرب خمر، فلا تصح الكفالة به.

ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم.

ويجب على الكفيل تسليم المكفول ولو كان مسافراً وبعدت مسافته؛ فإن لم يُسَلِّم المكفول حُبس الكفيل حتى يُسَلِّم المكفول نفسه.

ولا يُطالَبُ الكَفِيلُ بِهَالٍ ولا عقوبة؛ لأنه لم يلتزم ذلك، وإنما التزم إحضار المكفول فقط.

نماذج من الأسئلة

على الرهن والصلح والضمان

س ١: اكتب المصطلح الفقهي المناسب للجمل الآتية:

- ١- جعل عين مالية وثيقة بدين يُستوفى منها عند تعذر الوفاء.
- ٢- عقد يحصل به قطع المنازعة.
- ٣- اقتصار الشخص من دينه على بعضه.
- ٤- عقد يقتضي التزام ما في ذمة الغير من المال.
- ٥- عدول الشخص عن حقه إلى غيره.

س ٢: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة

الخطأ مع تصويب الخطأ:

- ١ - يصح الرهن مع وجود شرط يضر بالمتعاقدين. ()
- ٢ - يصح الرهن من البالغ العاقل. ()
- ٣ - منافع المرهون للمرتمن. ()
- ٤ - لا يشترط في المضمون له أن يعرف الضامن. ()
- ٥ - يترتب على الضمان صحة مطالبة كل من الضامن والمضمون. ()
- ٦ - لا بد في الصلح من سبق خصومة بين المدَّعين. ()

الشَّرْكَةُ

تعريفها:

الشركة لغة: الاختلاط.

وشرعاً: عقدٌ يقتضي ثبوت الحقِّ على جهة الشُّيُوعِ في شيءٍ واحدٍ لاثنين فأكثر.

دليلها:

ما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: أنا ثالثُ الشَّرِيكَيْنِ ما لم يَخُنْ أَحَدُهُمَا صاحِبَهُ، فإذا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»^(١).

وخبر السَّائِبِ (ؓ): أنه كان شريكاً لرسول الله ﷺ قبل البعثة في التجارة وافتخر بشركته بعد البعثة، وأقرَّه النبي ﷺ على ذلك^(٢).

أركانها:

عاقدان، ومالان، وصيغة.

شروطها:

يُشترط لصحة هذه الشركة خمسة شروط:

الأول: أن تكون الشركة على مثليّ، كالنقد من الدراهم والدنانير والجنيهات ونحوها.

الثاني: أن يتفق المالان في الجنس والنوع دون القدر.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أبو داود.

الثالث: أن يخلط المالين بحيث لا يتميَّز عند العاقدين .

الرابع: أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في التصرف، فإذا أذن له فيه تصرّف بلا ضرر، فلا يبيع كل منهما مؤجلاً، ولا بغير نقد البلد، ولا بغبن فاحش، ولا يسافر بالمال المشترك إلا بإذن الشريك .

الخامس: أن يكون الربح والخسران على قدر المالين باعتبار قيمتهما، سواء تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك أو تفاوتوا فيه، فإن شرطاً التساوي في الربح مع تفاوت المالين أو عكسه بطل العقد؛ لفساد الشرط .

حكم عقد الشركة:

الشركة عقدٌ جائزٌ، فلكل واحد من الشريكين فسخها متى شاء ولو بعد التصرف .

ومتى مات أحدهما أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه بطلت تلك الشركة .

الوكالة

تعريفها:

الوكالة في اللغة: التفويض.

وفي الشرع: تفويض الشخص شيئاً له فعله مما يقبل النيابة إلى غيره؛ ليفعله حال حياته.

دليل مشروعيتها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(١).
والمراد بالحكم هنا: الوكيل.

وخبر الصحيحين: «أنه ﷺ بَعَثَ السُّعَاةَ لِأَخْذِ الزَّكَاةِ»^(٢).

أركانها: أربعة، وهي:

١ - مُوَكَّلٌ.

٢ - وكييل.

٣ - مُوَكَّلٌ فِيهِ.

٤ - صيغة.

ضابط الوكالة: كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يُوَكَّلَ فيه غيره، أو يُوَكَّلَ فيه عن غيره، فلا يصحُّ من صبيٍّ أو مجنون أن يكون موكلاً ولا وكيلاً.

(١) سورة النساء . الآية: ٣٥.

(٢) متفق عليه.

شروط المُوكَّل فيه:

١ - أن يكون قابلاً للنيابة، فلا يصحُّ التوكيلُ في عبادةٍ بدنيَّةٍ إلا الحجَّ وتوزيع الزكاة.

٢ - أن يملكه المُوكِّل، فلو وَكَّلَ شخصًا في طلاقِ امرأةٍ سينكحُها بطل العقد.

حكم عقد الوكَّالة:

الوكَّالة عقدٌ جائزٌ من الطَّرَفَيْنِ ولو كانت بأجر، فلكلٍ منهما فسخها متى شاء ولو بعد التصرف.

انتهاء عقد الوكَّالة:

وتنفسخ الوكَّالة بموت أحدهما (الموكَّل أو الوكيل)، أو جنونه، أو إغمائه، أو حَجْرٍ عليه بسَفَهٍ أو فَلَاسٍ.

متى يضمن الوكيل؟

الوكيل أمينٌ فيصدق فيما يدَّعيه، ولا يضمنُ إلا بالتفريط فيما وكل فيه. ومن التفريط: تسليم المبيع قبل قبضِ ثمنه.

ولا يجوز للوكيل وكَّالَةً مُطلقةً أن يبيع ويشترى إلا بثلاثة شروط:

أحدها: أن يبيع ويشترى بِثَمَنِ المِثْلِ.

الثاني: أن يكون ثمن المثل حالاً، فلا يبيع الوكيل إلى أجل وإن كان أكثر من ثمن المثل.

الثالث: أن يكونَ الثمن بنقد بلد البيع، ولو كان في البلد نقدان باع بالأغلب منهما.

ولا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه ولا لمن له الولاية عليه كابنه الصغير حتى لو صرَّح الموكَّل للوكيل في البيع له؛ لاتحاد الإيجاب والقبول.

العارية

تعريفها:

العارية لغة: الذهاب والمجيء بسرعة.

وشرعاً: إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحلُّ الانتفاع به مع بقاء عينه؛ ليردَّه على المتبرع.

دليل مشروعيتها:

قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١).

وخبر الصحيحين، أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «استعار فرساً من أبي طلحة فركبهُ، ودرعاً من صفوان بن أمية يوم حنين، فقال: أغضب يا محمد أو عارية؟ فقال: بل عارية مضمونة»^(٢).

أركانها: أربعة، وهي:

١ - مُعِير.

٢ - مُسْتَعِير.

٣ - مُعَار.

٤ - صيغة.

(١) سورة المائدة . الآية: ٢ .

(٢) متفق عليه.

وشرط المُعِير: صِحَّةُ تبرعه، وكونه مالكا لمنفعة ما يعيره، فمن لا يصحُّ تبرُّعه كصبي ومجنون، لا تصحُّ إعارته، ومن لا يملك المنفعة كمُسْتَعِير، لا تصحُّ إعارته إلا بإذن المعير.

ضابط المعار:

كل ما أمكن الانتفاع به منفعةً مباحةً مع بقاء عينه جازت إعارته، فلا يصحُّ إعارة غير المباح كآلة اللهب، ولا إعارة ما يُسْتَهْلَكُ كالشمعة للوقود. ويصحُّ عقدُ العارية مطلقاً من غير تقيُّدٍ بمدةٍ، ومقيداً بمدةٍ؛ كأعرتك هذا الثوب شهراً.

حكم عقد العارية:

العارية عقد جائز من الطرفين، ولكلٍّ من المُعِير والمُسْتَعِير الرجوع فيها متى شاء، فتَنفُسَخُ بما تَنفَسَخُ به الوكالة من موت وجنون ونحوه.

ضمان العارية:

العين المستعارة إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه تكون مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القِيم. فإن تلفت باستعمال مأذون فيه، كإعارة ثوبٍ للبس فنقصت عينه أو ذهبت بالاستعمال، فلا ضمان.

الغضب

تعريفه:

لغة: أخذ الشيء ظلماً مجاهرة.

وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً.

ويُرجع في الاستيلاء إلى عرف الناس، فما يُعدُّ في عرفهم استيلاءً كان غضباً، وما لا يُعدُّ فلا.

حكمه: الغضب حرام.

دليل تحريمه: القرآن الكريم، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ

بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «مَنْ غَضِبَ قَيْدَ شِبْرِ مِنْ أَرْضٍ طَوَّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

أحكام تتعلق بالغضب

- ١ - مَنْ غَضِبَ مَا لَمْ يَلْحِقْهُ لُزْمَةٌ لِمَالِكِهِ وَلَوْ غَرَمَ عَلَى رَدِّهِ أَضْعَافُ قِيَمَتِهِ.
- ٢ - إن نقص المصوب في يد الغاصب لزمه قيمة ناقصه، كمن غضب ثوباً فلبسه، أو نقص بغير لبس.
- ٣ - إن نقص المصوب برخص سعره، فلا يضمّنه الغاصب على الصحيح، ولزمه أيضاً أجره مثله مدة بقائه تحت يده وإن لم يستعمله.

(١) سورة البقرة . الآية: ١٨٨ .

(٢) متفق عليه.

٤ - إن تلف المغصوبُ ضَمِنَهُ الغاصبُ بمثله إن كان له مثل، فإن لم يكن له مثل بأن كان مُتَقَوِّمًا ضمَّنه بأعلى القيم من يوم الغصب إلى يوم التلف.

الشُّفْعَةُ

تعريفها:

الشُّفْعَةُ لغة: الضَّم.

وشرعًا: حق تملك قهريٌّ يُنْبِتُ للشَّريك القديم على الشَّريك الحادث بسبب الشركة بالعوضِ الذي مَلَكَ به.

حكمة مشروعيتها:

شُرِعَتِ الشُّفْعَةُ، لدفع الضرر عن الشريك القديم.

حكمها: واجبة للشريك القديم أى ثابتة.

دليل مشروعيتها:

حديث: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِيهَا لَمْ يُقْسَمَ فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شَفْعَةَ»^(١)، أي حكم رسول الله ﷺ بالشفعة في المشترك الذي لم تقع فيه القسمة بالفعل ولكنه يقبلها، فإذا حصلت القسمة بالفعل فلا شفعة.

أركانها ثلاثة:

١ - شفيعٌ: وهو الآخذ.

(١) رواه البخاري.

٢ - ومشفوعٌ منه: وهو المأخوذ منه.

٣ - ومشفوعٌ: وهو المأخوذ.

ثبوت الشفعة:

والشفعة ثابتة للشريك بخلطة الشيوخ دون خلطة الجوار، فلا شفعة لجار الدار ملاصقًا كان أو غيره.

وإنما تثبت الشفعة في المشترك الذي يقبل القسمة دون ما لا يقبلها، كدار صغيرة ودُكَّان يبطل نفعه المقصود منه لو قُسم.

كما تثبت الشفعة أيضًا في كل ما لا ينقل من الأرض غير الموقوفة، وما على الأرض من البناء والشجر تبعًا للأرض بالثمن الذي وقع عليه البيع.

أحكام تتعلق بالشفعة:

١ - حق الأخذ بالشفعة فوريٌّ عَقِبَ علمه بالبيع، فيجب على الشفيع إذا علم ببيع الجزء المَشْفُوع فيه المبادرة بطلب أخذه على العادة، ولا يكلف الإسراع على خلاف عاداته.

٢ - إن أَخَرَ طلب الشفعة بعد العلم بالبيع من غير عذر بطلت شُفَعَتُهُ لتقصيره.

٣ - إن كان الشفعاء جماعة استحقوا الشُّفْعَةَ على قدر حصصهم من الأملاك.

القراض

تعريفه:

القراض: مشتق من القرض، وهو في اللغة: القطع.
وفي الشرع: عقد يقتضي دفع المالك مالا للعامل؛ ليعمل فيه والربح بينهما.
حكمه: الإجماع منعقد على جوازه.

الدليل على مشروعيته:

ما روي: «أن النبي ﷺ ضارب لخديجة رضي الله عنها بمالها إلى الشام»^(١).

حكمة مشروعيته:

أن الحاجة داعية إليه؛ فإنه يحقق التكامل والتعاون بين أفراد المجتمع، إذ قد يملك الشخص المال ولا يُحسِنُ العمل، وقد يُحسِنُ العمل ولا يملك المال.

أركانه ستة:

- ١ - مالك.
- ٢ - عامل.
- ٣ - مال.
- ٤ - عمل.
- ٥ - ربح.
- ٦ - صيغة.

(١) رواه أبو نعيم.

شروطه أربعة:

- الأول:** أن يكون المال من النقود كالدراهم والعملات المتعارف عليها اليوم.
- الثاني:** أن يأذن ربُّ المال للعامل في التَّصَرُّفِ إِذْنًا مطلقًا، فلا يجوز للمالك أن يضيق التصرف على العامل، كقوله: لا تشتري شيئًا حتى تشاورني.
- الثالث:** أن يشترط المالك للعامل جزءًا من الربح معلومًا لهما بالجزئية منه، كنصفه، أو ثلثه، فلو قال المالك للعامل: قارضتك هذا المال على أن لك فيه شركة أو نصيبًا منه، فسد القراض ولو قال له: قارضتك على أن الربح بيننا صحَّ، ويكون الربح نصفين.
- الرابع:** ألا يُقَدَّرَ القِراضُ بمدة معلومة، كقوله: قارضتك سنة، وألا يُعلَّقَ بشرط كقوله: إذا جاء رأس الشهر قارضتك.

ضمان مال القراض:

- والمال المقارض عليه أمانة في يد العامل فيصدق فيما يقوله من الرد على المالك، وفي هلاك المال وفي مقدار الربح وعدمه.
- وحيثُ فلا ضمان على العامل إلا بتفريطه، كأن خالف في شيء مما يجب عليه، كسفر بغير إذنٍ، فإنه يضمن ما تلف بذلك.
- وإذا حصل في مال القراض ربح وخسران، جُبر الخسران بالربح.

انتهاء عقد القراض:

- وعقد القراض جائز من الطرفين؛ لكل منهما فسحُّه متى شاء، وينفسخ أيضًا بموت أحدهما أو جنونه كالوكالة.

نماذج من الأسئلة

على أبواب: (الشركة - الوكالة - العارية - الغصب - الشفعة - القراض)

س ١: اذكر التعريف الفقهي المناسب للمصطلحات التالية:

١ - الشركة .

٢ - الوكالة .

٣ - العارية .

٤ - الغصب .

٥ - الشفعة .

٦ - القراض .

س ٢- اذكر دليل وحكمة مشروعية ما يلي:

١ - الشفعة .

٢ - القراض

س ٣- اذكر الحكم الشرعي لما يأتي:

١ - خان أحد الشريكين صاحبه .

٢ - فرط الوكيل فيما وكلّ فيه .

٣ - تلفت العارية بسبب استعمال غير مأذون له فيه .

٤ - غصب مالاً لشخص فنقصت قيمته عنده.

٥ - علم الشفيع بالبيع فتأخر في المطالبة بحقه.

٦ - قارضه على مدة معلومة.

٧ - فرط العامل في مال القراض.

الإجارة

تعريفها:

الإجارة لغة: اسمٌ للأجرة.

وشرعاً: عقدٌ على منفعةٍ معلومةٍ مقصودةٍ قابلةٍ للبذلِ والإباحةِ بعوضٍ معلومٍ.

حكمها: الإجارة جائزة.

وحكمة مشروعيّتها: أن الحاجة داعية إليها؛ إذ ليس لكل أحد آلةٌ ومركوبٌ وخادماً ومسكن وأرضٍ للزراعة وغير ذلك، فـجُوزت للحاجة.

دليلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُوهُنَّ بِأُجُورِهِنَّ﴾^(١).

وخبّر مسلم أن النبي ﷺ: «نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة»^(٢).

والإجارة بيع منفعة، ومن هنا كان حكمها حكم البيع.

أركانها: وأركان الإجارة ثلاثة إجمالاً وستة تفصيلاً:

١ - عاقدان: مؤجّر، ومستأجر.

٢ - معقود عليه: أجرة، ومنفعة.

٣ - صيغة: إيجاب، وقبول.

(١) سورة الطلاق . الآية: ٦ .

(٢) رواه مسلم .

فلا تصح الإجارة إلا بإيجاب: كأجرتك، وقبول: كاستأجرت، من عاقلين
رشيدين مختارين.

ضابط ما تصح إجارته: كل ما أمكن الانتفاع به شرعاً مع بقاء عينه صححت
إجارته، كاستئجار دابة للركوب ودار للسكنى، وإلا فلا، كاستئجار الشمع
للقود، والطعام للأكل.

وإنما تصح إجارة ما ذكر إذا قدرت منافعه بأحد أمرين:

١ - مدة: كأجرتك هذه الدار سنة.

٢ - عمل: كاستأجرتك لتخيط لي هذا الثوب.

مبطلات عقد الإجارة:

وتبطل الإجارة بتلف العين المستأجرة كلها كانهدام الدار المعينة وموت الدابة
المعينة.

أما إجارة غير المعين فلا تبطل الإجارة بتلفه، بل يجب على المؤجر إبداله بغيره
كإجارة الدابة غير المعينة؛ لأن العقد لم يكن على معين حتى يبطل بتلفه.

ولا تبطل الإجارة بموت أحد المتعاقدين: المؤجر والمستأجر، ولا بموتهما
معاً، بل تبقى الإجارة بعد الموت إلى انقضاء مدتها، ويقوم وارث المستأجر مقامه
في استيفاء المنفعة.

ضمان العين المستأجرة: يد الأجير على العين المؤجرة يد أمانة فلا ضمان عليه
إلا بتفريط، كأن سها عنها فضاقت، أو يتعدى عليها؛ كأن ضرب الدابة فوق
العادة، أو غير ذلك مما فيه زيادة ضرر.

إحياء الموات

تعريف الموات:

المواتُ: أرضٌ لا مالك لها ولا ينتفعُ بها أحد.

تعريف الإحياء:

الإحياء عمارةُ الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد.

حكم الإحياء: الجواز.

الدليل عليه: قول النبي ﷺ: «من عمَّر أرضًا ليست لأحد فهو أحقُّ بها»^(١).

كيفية الإحياء

ويختلف الإحياء باختلاف الغرض المقصود منه بحسب العادة؛ فإن أراد المحيي إحياء الموات مسكنًا اشترط فيه:

١ - تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت عادة ذلك المكان.

٢ - سَقْفُ بعضها.

٣ - وَنَصْبُ بابٍ لها.

وإن أراد إحياءها لتكون حظيرة دوابٍ فيكفي تحويط أقل من تحويط السكنى،

ولا يشترط السقف.

وإن أراد إحياء الموات مزرعةً؛ فيجمع التراب حولها ويسوى الأرض.

(١) رواه البخاري.

وإن أراد إحياء الموات بستاناً فجمع التراب والتحويط حول أرض البستان إن جرت به العادة، ويشترط مع ذلك غرسُ قَدْرٍ من الشجر بحيث يُسَمَّى بستاناً على المذهب.

ما يتعلق بالماء من أحكام

الماء المختص بشخص هو أَوْلَى به من غيره، ولا يجبُ بذله ودفعه لغيره من غير عَوْضٍ.

وإنما يجب بذله بشروط:

- ١ - أن يكون الماء فاضلاً عن حاجة صاحبه.
 - ٢ - أن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبهيمته.
 - ٣ - أن يكون هناك كلاً ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه إلا بسقى.
 - ٤ - أن يكون الماء في مَقَرِّه وهو مما يستخلف في بئر أو عين.
- والمراد ببذل الماء تَمَكِينُ الماشية من حضورها البئر إن لم يتضرر صاحبُ الماء في زرعه، أو ماشيته.

الْوَقْف

تعريفه:

لغة: الحَبْسُ.

وشرعاً: حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف فيه، على أن يصرف في جهة خير؛ تقريباً إلى الله تعالى.

الدليل على مشروعيته:

قوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ الْقَبْرَ حَتَّىٰ نُنْفِقُوا مِمَّا حُبُّونَ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يَنْتَفِعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٢).

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف.

أركانه أربعة:

١ - واقف.

٢ - موقوف عليه.

٣ - موقوف.

٤ - صيغة.

(١) سورة آل عمران . الآية: ٩٢ .

(٢) رواه مسلم .

حكّمه وشروطه:

الوقف جائز بشرط:

١ - أن يكون الموقوف مما يُتَنَفَعُ به مع بقاء عينه انتفاعًا مباحًا مقصودًا، ولا يُشترطُ أن يكون النفع في الحال، فيصح وقف ما يُتَنَفَعُ به في المستقبل كالدابة الصغيرة.

وأما الذي لا تبقى عينه كمطعموم وريحان فلا يصحُّ وقفه.

٢ - أن يكون الوقف على أصل موجود وفرع لا ينقطع.

٣ - ألا يكون الوقف في مُحَرَّم، فلا يصحُّ الوقف على مصنع للخمور مثلاً.

٤ - ألا يكون الوقف مؤقتًا، كوقف هذا سنة.

٥ - ألا يكون مُعَلَّقًا، كقوله: إذا جاء رأس الشهر فقد وقفتُ كذا.

الهبة

تعريفها:

الهبة لغة: مأخوذة من هبوب الريح، أو من مصدر هبَّ من نومه إذا استيقظ، فكانَ فاعلها استيقظَ للإحسان.

وشرعاً: تملكٌ مُنَجَزٌ في عينِ حالِ الحياة بلا عوض.

فخرج بالمنجَز: التملك المعلق على صفة، كأن يقول: إن جاء فلان فقد وهبتك كذا، وخرج بالعين: هبة المنافع، وخرج بالحياة: الوصية؛ لأن التملك فيها لا يتم إلا بالقبول وهو بعد الموت.

حكمها: جائزة بل مسنونة.

دليلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١).

وقوله تعالى: ﴿وَأَتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ﴾^(٢).

وقول النبي ﷺ: «لا تَحْقِرَنَّ جَارَةً لْجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسَنَ (أَي حَافِرٍ) شَاةٍ»^(٣).

أركانها أربعة:

١ - واهب.

٢ - موهوب له.

(١) سورة المائدة . الآية: ٢ .

(٢) سورة البقرة . الآية: ١٧٧ .

(٣) متفق عليه.

٣ - موهوب .

٤ - صيغة .

وشرط الواهب:

١ - أن يكون مطلق التصرف .

٢ - أن يكون مالكا للموهوب .

وشرط الموهوب له:

أن يكون أهلا لملك الموهوب، ولو كان غير مكلف ويقبل له وليه .

وشرط الموهوب:

أن يكون مما يصح بيعه .

ولا تصح الهبة إلا بإيجاب وقبول .

ضابط الموهوب:

كل ما جاز بيعه جازت هبته . وما لا يجوز بيعه كمجهول لا تجوز هبته .

ما تملك به الهبة:

ولا تملك الهبة ولا تلزم إلا بالقبض بإذن الواهب، أو إقباضه فلو مات

الموهوب له، أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنسخ، ويقوم وارث من مات مقامه

في القبض والإقباض .

حكم الرجوع في الهبة:

وإذا قبض الموهوب له الهبة لم يكن للواهب أن يرجع فيها، إلا أن يكون

الواهب والداً وإن علا للموهوب له؛ فله الرجوع فيها .

اللُّقْطَةُ

تعريفها:

لغة: اسم للشيء الملتقط.

وشرعاً: مال ضاع من مالكة بسقوطٍ أو غفلةٍ أو نحوهما.

دليلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١).

ولا شك أن أخذها لحفظها لمالكها وردّها عليه برٌّ وإحسان.

وقول النبي ﷺ: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٢).

أركانها ثلاثة:

١ - لاقط.

٢ - وملقوط.

٣ - والتقاط.

موقف الإنسان إذا وجد شيئاً ضائعاً:

إذا وجد شخص لقطه في مكان من الأماكن، فله أخذها وتركها، ولكن أخذها أولى من تركها إن كان على ثقةٍ من نفسه بحفظها، فلو تركها من غير أخذ لم يضمنها.

(١) سورة المائدة . الآية: ٢.

(٢) رواه مسلم.

حكم الإشهاد على التقاطها:

ولا يجب الإشهادُ على التقاطها لتملِّكٍ أو حفظٍ، وإنما يُسن ذلك نظرًا لما فيها من الاكتساب.

وينزع الولي اللقطة من يد الصبي والمجنون ويعرفها، ثم بعد تعريفها يُملِّك اللقطة لهما إن رأى المصلحة في تملكها لهما، وإلا حفظها أو سلمها للقاضي.

ما يجب على الملتقط:

إن أخذ الملتقط اللقطة وجب عليه عند تملكها ثلاثة أمور:

الأول: أن يعرفَ فيها أربعة أشياء:

١ - وعاءها: أي ظرفها من جلد أو خرقةٍ مثلاً.

٢ - وكاءها: وهو الخيط الذي تربط به إن كانت مما تربط.

٣ - جنسها: من نقد أو غيره.

٤ - قدرها: من وزن أو كيل أو عدد.

الثاني: أن يُعرفَها بعد أخذها سنة.

الثالث: أن يحفظها من حين أخذها إلى انتهاء مدة التعريف في حرزٍ مثلها.

كيفية التعريف:

١ - أن يُعرفَها سنة في الأماكن العامة، وفي المكان الذي وجدها فيه.

والتعريف يكون معظم السنة، ولا يشترط أن يستوعب السنة في تعريفها.

٢ - أن يذكر الملتقط في تعريفه لها بعض أوصافها من غير مبالغة في ذكر

الصفات، فإن سهَّل أماراتها فأخذها غير صاحبها ضمنها.

ولا يلزم الملتقط نفقة التعريف إن أخذ اللقطة ليحفظها على مالكتها وإن أخذ اللقطة ليمتلكها لزمته نفقة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك أم لا.

من التقط شيئاً لا قيمة له:

ومن التقط شيئاً حقيراً؛ أي: لا قيمة له عند صاحبه - لا يُعرّفه سنةً، بل يُعرّفه زمناً يظنُّ أن فاقده يُعرض عنه بعد ذلك الزمن.

أنواع اللقطة

الشيء الملتقط على أربعة أنواع:

الأول: ما لا يتغير بمرور الزمان.

فحكّمه: أن ملتقطه مُحَيَّرٌ بين تملكه بشرط الضمان له إذا ظهر المالك، وبين حفظه حتى يظهر مالكة.

الثاني: ما يتغير بمرور الزمان فيفسد ولا يبقى بعلاج كالرطب الذي لا يكون تمرًا.

فحكّمه: أن ملتقطه مُحَيَّرٌ بين أكله وغرم بدله من مثلٍ أو قيمة، وبين بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكة، يفعل ما فيه المصلحة للمالك.

الثالث: ما يتغيّر بمرور الزمان لكن يمكن بقاءه بعلاج، كالرطب الذي يتمر والعنب الذي يمكن أن يكون زبيباً.

فحكّمه: أن ملتقطه يفعل ما فيه المصلحة للمالك من بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكة، أو تجفيفه وحفظه إلى ظهور مالكة.

الرابع: ما يحتاج إلى نفقة كالحيوان؛ وهو نوعان:

- (أ) حيوانٌ لا يقوى على الامتناع بنفسه من صغار السباع، كالغنم ونحوها.
فحكمه: أن ملتقطه مخير فيه بحسب المصلحة للمالك بين أكله وغرم قيمته، أو إمساكه والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.
- (ب) حيوان يقوى بنفسه على الامتناع من صغار السباع، كبعير وفرس، فإن وجدته الملتقط في الصحراء الآمنة تركه، وإن وجدته في الحضر تركه أيضاً.
فحكمه: أن ملتقطه مخير بين أكله وغرم قيمته، أو إمساكه عنده والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه إلى ظهور مالكه.

الودیعة

تعريفها:

تطلق الودیعة لغة: على الشيء المودع عند غير صاحبه للحفظ.
وتطلق شرعاً: على العين المودعة عند الغير، ليحفظها، كما تُطلق على العقد المقتضي لطلب الحفظ.

دليلها: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).
وقوله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»^(٢).

أركانها أربعة:

١ - وديعة: وشرطها أن تكون محترمةً.

٢ - صيغة.

٣ - مودع بكسر الدال.

٤ - وديع: وهو المودع عنده.

حكم قبولها:

يُستحبُّ قبولُ الودیعة لمن قَدَرَ على حفظها ووثق من أمانة نفسه حالاً ومالاً،
فإن لم يوجد غيره لقبولها كان قبولها واجباً وجوباً عينياً عليه.
ويكون قبولها حراماً إذا عجز عن حفظها.

(١) سورة النساء . الآية: ٥٨ .

(٢) رواه الترمذي .

ضمانها:

الوديعة أمانةٌ في يد الوديع، وعليه أن يحفظها في حرز مثلها، فلا يضمنها إلا بالتقصير فيها أو التعدي في تلفها.

مَنْ يَسْمَعُ قَوْلَهُ فِي الرَّدِّ:

وقولُ الوديع مقبولٌ بيمينه في رَدِّها على المودِع، وإذا طُوبِ الوديع بالوديعة ممن له طلبها من المالك، أو وكيله، أو وارثه بعد موته بالوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ضمنها (أى ضمن بدلها من مثل أو قيمة) فإن أُخِّرَ إخراجها لعذر لم يضمن؛ لعدم التقصير.

الوصية

تعريفها:

الوصية لغة: الإيصال؛ لأن الموصي وَصَلَ خير دنياه بخير عقباه.
وشرعاً: تبرُّعٌ بحق مضاف لما بعد الموت.

دليلها:

الأصل في الوصية قول الله تعالى في آيات المواريث: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينٍ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يوصي فيه بيتَ ليلتينِ إلَّا ووصيته مكتوبةٌ عنده»^(٢). أي مع الإشهاد عليها.

حكمها: سنة مؤكدة إجماعاً.

(١) سورة النساء. الآية: ١١.

(٢) متفق عليه.

أركانها أربعة:

- ١ - مُوصِي.
- ٢ - مُوصَى له.
- ٣ - مُوصَى به.
- ٤ - صيغة.

شروط الموصي:

يشترط في المُوصِي؛ لتصح وصيته: أن يكون بالغاً، عاقلاً، مختاراً، فلا تصح وصيةً صبيّاً، أو مجنونٍ، ومغمى عليه، ومُكْرَهٍ.

شروط الموصى له:

ويُشترط في الموصى له إذا كان معيناً:

- ١ - أن يكون أهلاً للملك من صغير، وكبير، وعاقل، ومجنون، وَحَمَلٍ موجود عند الوصية، فلا تصحُّ الوصية لمن لا يتأتى ملكه، كالميت.
- ٢ - ألا تكون في الوصية له معصية.
- ٣ - ألا يكون مبهمًا، فلا تصحُّ إذا قال: أوصيتُ لأحدِ هذينِ الرَّجُلَيْنِ.

شروط الموصى به:

- ١ - أن يكون مقصودًا، فلا تصحُّ بما لا يقصد مثل حبة القمح.
- ٢ - أن يكون معلومًا.
- ٣ - أن يكون موجودًا.

٤ - أن يكون قابلاً للنقل.

٥ - وأن يكون مباحاً.

مقدار الوصية:

ولا يملك الشخص أن يوصي بأكثر من ثلث ماله بعد وفاء دينه؛ لقوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص حين أراد أن يوصي بكل ماله: «**الثلثُ والثلثُ كثيرٌ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عائلة يتكففون الناس**»^(١).

فإن زاد في الوصية على الثلث، وقِف الزائد على إجازة الورثة البالغين؛ فإن أجازوه نفذت فيه الوصية وإلا بطلت في الزائد فقط.

حكم الوصية للوارث:

ولا تنفذ الوصية لوارث ولو بأقل من الثلث إلا أن يجيزها باقي الورثة الذين تتوافر فيهم أهلية التصرف، بعد موت الموصي.

(١) رواه مسلم.

الإيصال

تعريفه:

الإيصال لغة: الإيصال.

وشرعاً: إثبات تصرف مضاف لما بعد الموت.

أركانه أربعة:

١ - مُوصِي.

٢ - وَوَصِي.

٣ - وَمُوصَى فِيهِ.

٤ - وَصِيغَةٌ.

شروط الوصي:

وتصح الوصية بمعنى الإيصال بقضاء الديون، وتنفيذ الوصايا، والنظر في

أمر الأطفال إلى من اجتمعت فيه ست خصال:

١ - الإسلام.

٢ - البلوغ.

٣ - العقل.

٤ - الأمانة.

٥ - القدرة على التصرف.

٦ - عدم العداوة بينه وبين المحجور عليه، فلا يصح الإيصال لمن اتصف بضد ما ذكر.

وإذا اجتمعت الشروط في أم الطفل فهي أولى من غيرها.

**أسئلة على أبواب
الإجارة، وإحياء الموات، والوقف، والهبة، واللقطة،
والوديعة، والوصية**

س ١: اختر الإجابة الصحيحة من بين الأقواس.

١ - عقد الإجارة يكون على.

(عين - دين - منفعة).

٢ - إحياء الموات يكون.

ل (أرض - دار - بئر).

٣ - يشترط في الوقف أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع.

(بقاء عينه - زوال عينه - بقاء منفعته).

٤ - الهبة تمليك في حال الحياة.

(بعوض - بغير عوض - مقابل منفعة).

٥ - مدة تعريف اللقطة.

(سنة - شهر - أسبوع).

٦ - قبول الوديعة.

(واجب - مستحب - مكروه).

٧ - الوصية بالثلث.

(واجبة - مستحبة - مكروهة).

س ٢: ما اللقطة لغة وشرعاً؟ وما دليلها؟ وما أركانها؟ وما حكم الإشهاد على التقاطها؟ وما الذي يجب على الملتقط؟

س ٣: بين حكم ما يأتي:

(أ) تلفت العين المستأجرة.

(ب) وقف ما ينتفع به في المستقبل.

(ج) هبة الصغير.

(د) التقط شيئاً صغيراً.

(هـ) عجز عن حفظ الوديعة.

(و) أوصى بحبة قمح.

أهداف تدريس أحكام الأسرة

يتم تدريس أحكام الأسرة من زواج وطلاق وِرْجعة وغير ذلك لتعريف الطلاب نظام الأسرة في الإسلام، وما يترتب عليه من أحكام.

وفي نهاية هذا الباب يُتَوَقَّع من الطالب أن:

- ١ - يَعْرِف المقصود بكل موضوع من موضوعات الأحوال الشخصية.
- ٢ - يُدَلِّل على حكم كل منها.
- ٣ - يستنبط من النصوص الشرعية أحكام كل منها.
- ٤ - يُحَدِّد المحرمات من النساء.
- ٥ - يُبَيِّن الأحكام المتعلقة بنظام الأسرة.
- ٦ - يُفَصِّل أحكام النفقات.
- ٧ - يحفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بكل موضوع.

أحكام النكاح

تعريف النكاح:

معناه في اللغة: الضَّمُّ والجمع.

وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.

دليله:

قول الله تعالى: ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ فِطْرَتِي فَلَيْسَتْ بِنِسْتِي، وَمَنْ سُنِّي النِّكَاحُ»^(٢).

أركانه خمسة:

١ - زوج.

٢ - زوجة.

٣ - ولي.

٤ - شاهدان.

٥ - صيغة.

حكمه:

النكاح مستحبٌ للشخص الذي يحتاج إليه ويجد تكاليفه من مهر، ونفقة

وكسوة، فإن لم يقدر على تكاليفه فيستحب له تركه، ويكسر شهوته بالصوم.

(١) سورة النساء . الآية: ٣.

(٢) رواه البيهقي.

شروط صحة عقد النكاح:

لا يصح عقدُ النكاحِ إلا بوليٍّ، وشاهدي عدلٍ؛ لقول النبي ﷺ: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدي عدلٍ»^(١).

وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل، فإن تعذر وجود الولي الخاص فالسلطان، أي الحاكم ولي من لا ولي له.

شروط الولي والشاهدين:

يشترط في كل من الولي والشاهدين خمسة شروط:

الأول: الإسلام؛ فلا يصحُّ أن يكونَ ولي المرأة كافرًا.

الثاني: البلوغ؛ فلا يكون صغيرًا.

الثالث: العقل؛ فلا يكون مجنونًا.

الرابع: الذكورة؛ فلا يكون امرأةً ولا خُنثى.

الخامس: العدالة؛ فلا يكون الوليُّ فاسقًا.

وهذه الشروط السابقة تشترط في الولي والشاهدين معًا.

ويزاد في حق الولي خاصة:

ألا يكون مُحْتَلَّ النظرِ بِكَبِيرِ سِنَّ أو غير ذلك، وألا يكون محجورًا عليه بسَفَهٍ؛ لأنه لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره.

(١) رواه أحمد.

شروط الزوج:

- ١ - كونه حلالاً.
- ٢ - كونه مختاراً.
- ٣ - كونه معيناً.

شروط الزوجة:

- ١ - كونها حلالاً.
- ٢ - كونها معينة.
- ٣ - أن تكون خاليةً من نكاح وعدة.

أولياء النكاح

ترتيبهم:

أحقُّ الأولياء بالتزويج الأبُّ، ثم الجدُّ أبو الأب، ثم أبوه وهكذا، ويقدم الأقرب من الأجداد على الأبعد، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق وإن سفلَ، ثم ابن الأخ للأب وإن سفلَ، ثم العم الشقيق، ثم العم للأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم للأب، فإن عدم الأولياء من النسب زَوَّجَ الحاكم؛ لقوله ﷺ: «السلطانُ وليٌّ من لا وليَّ له»^(١).

(١) متفق عليه.

الخطبة

تعريفها:

الخطبة بكسر الخاء هي: التماسُ الخاطبِ من المخطوبة أو وليها النكاح.

التصريح والتعريض بالخطبة:

التصريح: ما يدل قطعاً على قوة الإرادة في نكاح المخطوبة، كقوله للمرأة: أريد نكاحك أو زواجك.

ولا يجوز أن يصرح بخطبة معتدة عن وفاة أو طلاق بائن أو رجعي.

والتعريض: ما لا يقطع بالرغبة في النكاح؛ بل يحتملها كقول الخاطب للمرأة: إني راغبٌ في الزواج.

ويجوز إن لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي أن يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها، فإن كانت معتدة عن طلاق رجعي فلا يحل له التعريض كالتصريح؛ لأنها في حكم الزوجة.

أما المرأة الخالية من موانع النكاح وعن خطبة سابقة، فيجوز خطبتها تعريضاً وتصريحاً.

الإجبار في النكاح:

النساء على ضربين: ثيبات وأبكار، فالثيب من سبق لها الزواج، والبكر خلافها، فالبكر يجوز للأب والجد عند عدم وجود الأب أصلاً، أو عدم أهليته

إجبارها على النكاح إن وُجِدَتْ شُرُوطُ الإِجْبَارِ^(١)، ولا يجوز لغيرهما من باقى الأولياء الإِجْبَارَ.

شروط الإِجْبَارِ:

للإِجْبَارِ على النكاح شروط لصحة النكاح، وشروط لجواز الإِقدام فقط.

أما شروط الصحة فهي:

- ١ - أن يكون الزوج كفوًّا.
 - ٢ - أن يكون موسرًا بهال الصداق.
 - ٣ - ألا يكون بينها وبين الجد أو الأب عداوة ظاهرة.
 - ٤ - أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة أصلًا لا ظاهرة ولا باطنة.
- فإن اختل شرط من هذه الشروط فسد العقد.

وأما شروط جواز الإِقدام فهي:

- ١ - أن يزوجها بمهر المثل.
 - ٢ - أن يكون المهر حالًّا.
 - ٣ - أن يكون المهر من نقد البلد.
- فإن انتفى شرط من هذه الشروط أئِثم وصح العقد.
- والثيب لا يجوز لوليها تزويجها إلا بعد بلوغها، وإذنها نطقًا لا سكوتًا.

(١) إن اختيار الأب أو الجد يقدِّم على الأصح عند الشافعية؛ لأنه أكمل نظرًا، ويلزم إجابتها إعفًا لها. وفي رأي لو أرادت أن تتزوج كفوًّا فامتنع الولي أجبر، فإن أصرَّ على امتناعه زوّجها القاضي، وذلك يدل على تأكيد حقها ورَجحانه، وهو المُفتى به الآن.

فصل في المحرمات من النساء

مَنْ يَحْرَمُ نِكَاحَهُنَّ:

والمحرّم نكاحهن من النساء بالنص أربع عشرة:

سبع بالنسب وهن: الأم وإن علّت، والبنت وإن سفّلت، وأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم، والحالة حقيقة كأخت الأم أو بتوسط كخاله الأب أو الأم، والعمة حقيقة كأخت الأب أو بتوسط كعمة الأب، وبنت الأخ وبنات أولاده من ذكر أو أنثى، وبنت الأخت وبنات أولادها من ذكر أو أنثى.

والدليل على تحريمهن: قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١﴾ .

المحرّمات بالرضاع: بالنص اثنتان وهما:

١ - الأم المرضعة.

٢ - والأخت من الرضاع.

(١) سورة النساء . الآية: ٢٣ .

هذا بالنسبة للنص في الآية السابقة، وإلا فالسبع المحرمة بالنسب يحرمن كلهن بالرضاع، إذ الضابط فيه: (أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب).

المحرّمات بالمصاهرة بالنص أربع: تحرّم بالمصاهرة على التأييد وهن:

١ - أم الزوجة وإن علت أمها سواء من نسب أو رضاع، وسواء حصل دخول الزوج بالزوجة أم لا.

٢ - الربيبة؛ وهى بنت الزوجة إذا دخل بالأم.

٣ - زوجة الأب وإن علا.

٤ - زوجة الابن وإن سفل.

والمحرّمات السابقة حرمتها على التأييد.

ويمنّ يحرم بسبب المصاهرة: أخت الزوجة، وحرمتها على سبيل التأييد من جهة الجمع فقط، فلا يجمع بينها وبين أختها من أب أو أم أو بينها نسب أو رضاع ولو رضيت أختها بالجمع.

مَنْ يَحْرُمُ الْجَمْعُ بَيْنَهُنَّ:

ويحرّم على الرجل أن يجمع في عصمته بين الزوجة وأختها على ما سبق بيانه، وبين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها، فإن جمع الشخص بين مَنْ يحرم الجمع بينها بعقد واحد بطل نكاحها، أو عقّد بينها مرتباً فالثاني هو الباطل إن علّمت السابقة، فإن جهلت بطل نكاحها.

الصَّدَاق

الصداق لغة: اسم لما وجب بالنكاح، ويُسمَّى مهرًا.

وشرعًا: اسمٌ لمالٍ واجبٍ على الرجلِ للمرأةِ بنكاحٍ، أو وطءٍ، أو موتٍ.

الدليل عليه:

قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾^(١).

وقول النبي ﷺ لمريد الزواج: «التَّمَسُّ ولو خاتماً من حديدٍ»^(٢).

حكم تسميته في العقد:

يُستحبُّ تسميةُ المهر في عقد النكاح، ويكفي تسمية أي شيء كان مُتَمَوِّلاً، ولكن يسُنُّ عدم النقص عن عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ وعدم الزيادة على خمسمائة درهم خالصة أو ما قيمة ذلك الآن، وحيث كانت التسمية مستحبة كان إخلاءً عقد النكاح عن التسمية جائزاً.

وإذا لم يُسمَّ في عقد النكاح مهرٌ صحَّ العقد، وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة الرشيدة بقولها لوليها: زوجني بلا مهر أو على ألا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر أو يسكت عنه وإذا صحَّ التفويض وجب المهر فيه بثلاثة أشياء:

١ - أن يفرضه الزوج على نفسه وترضى به الزوجة.

(١) سورة النساء . الآية: ٤ .

(٢) متفق عليه.

٢- أن يفرضه الحاكم على الزوج، ويكون المفروض عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره أمّا رضا الزوجين بما يفرضه فلا يشترط.

٣- أن يدخل الزوج بالزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج أو الحاكم، فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول.

وإن مات أحد الزوجين قبل تسمية المهر وجب مهر المثل، والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها عادة.

أقل الصداق وأكثره:

وليس لأقل الصداق حدّ معين في القلّة، ولا لأكثره حدّ معين في الكثرة، بل الضابط في ذلك أنّ (كلّ شيء صحّ جعله ثمنًا، من عين أو منفعة صحّ جعله صداقًا).

ويجوز أن يتزوجها على منفعة معلومة للمتعاقدين كتعليمها القرآن، أو كخياطة ثوب وغير ذلك مما يجوز الاستئجار له.

ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف المهر، أمّا بعد الدخول ولو مرة فيجب كلّ المهر ولو كان الدخول حرامًا، كوطء الزوج زوجته حال إحرامها، أو حيضها، ويجب كل المهر بموت أحد الزوجين لا بخلوة الزوج.

الوليمة

المراد بها: طعام يُتَّخَذُ لِلْعُرْسِ .

وقال الإمام الشافعي رحمته الله: تَصَدَّقُ الْوَلِيمَةُ عَلَى كُلِّ دَعْوَةٍ لِحَادِثِ سُرُورٍ .

حكمها:

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِثَبُوتِهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلًا وَفِعْلًا، وَأَقْلَاهَا لِلْمَكْثَرِ شَاةً وَلِلْمَقْلِ

مَا تَيْسِرُ .

الدليل عليها: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج: «أَوْلِمَ وَلَوْ

بِشَاةٍ»^(١) .

حكم الإجابة إلى وليمة العرس:

الإجابة إلى وليمة العرس فرضٌ عَيْنٌ فِي الْأَصْحَحِّ عَلَى الْمَدْعُوِّ، وَلَا يَجِبُ الْأَكْلُ

مِنْهَا فِي الْأَصْحَحِّ بَلْ يَكْفِيهِ الْحُضُورُ . أَمَّا الْإِجَابَةُ لِغَيْرِ وَليمة العرس فليست فرضٌ

عَيْنٌ بَلْ سُنَّةٌ .

وإنما تجب إجابة الدعوة لوليمة العرس وتُسَنُّ لغيرها بشروط:

١ - أَلَّا يَخْصُ الدَّاعِي الْأَغْنِيَاءَ بِالِدَعْوَةِ بَلْ يَدْعُوهُمْ وَالْفُقَرَاءَ .

٢ - أَنْ يَدْعُوهُمْ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ .

٣ - أَلَّا يَكُونَ الدَّاعِي فَاسِقًا أَوْ ظَالِمًا .

٤ - أَلَّا يَكُونَ هُنَاكَ مَنْ يَتَأَذَى بِهِ الْمَدْعُوُّ أَوْ لَا تَلِيْقُ بِهِ مَجَالِسَتَهُ .

٥ - أَنْ يَكُونَ الدَّاعِي مُطْلَقَ التَّصَرُّفِ .

٦ - أَنْ يَعِينِ الدَّاعِي الْمَدْعُوَّ بِنَفْسِهِ .

(١) صحيح البخاري .

الْخُلْع

تعريفه:

لغة: النزاع.

وشرعاً: لفظٌ دالٌّ على فُرْقَةٍ بَعْوَضٍ مَقْصُودٍ رَاجِعٍ لِحِجَّةِ الزَّوْجِ.

حكمه: الخلع جائز.

دليله:

الأصل فيه قول الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾^(١). وقوله تعالى:

﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنَيْئًا مَّرِيئًا﴾^(٢).

والأمر به في خبر الصحيحين لثابت بن قيس حين أرادت زوجته الخلاص

منه: «أَقْبَلَ الْحَدِيثَةَ وَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً»^(٣). وهو أَوَّلُ خُلْعٍ وَقَعَ فِي الْإِسْلَامِ.

أركانه خمسة:

١ - ملتزم للعوض: ولو أجنبيًّا؛ وشرطه إطلاق تصرف مالي.

٢ - بُضْع: وشرطه ملك الزوج له؛ فيصح الخلع في الرجعية لا في البائن.

٣ - عَوْض: وشرطه كونه مقصودًا معلومًا راجعًا لجهة الزوج مقدورًا على

تسلمه.

(١) سورة البقرة. الآية: ٢٢٩.

(٢) سورة النساء. الآية: ٤.

(٣) متفق عليه.

٤ - زوج: وشرطه كونه ممن يصح طلاقه.

٥ - صيغة: وشرط فيها ما مر في البيع، لكن لا يضر هنا تخلل كلام يسير.

وإذا حصل الخلع على عوضٍ معلومٍ راجع لجهة الزوج مقدور على تسليمه صح الخلع ووجب المسمى وهو المال الذي اتفقا على الفرقة عليه.

فإن كان الخلع على عوضٍ مجهولٍ، كأن خالَعَ على ثوبٍ غير معين بانته بمهر المثل.

فائدته:

الْخُلْعُ الصَّحِيحُ تَمَلِّكُ به المرأةُ بضعها الذي استخلصته من الزوج بالعوض. ولا رجعة للزوج عليها لبينونها منه، فإن أرادها زوجة بعد ذلك فلا بُدَّ من العقد عليها من جديدٍ إن لم يكن الخلع بالطلاق الثلاث، وإلا فلا تحل له حتى تنكحَ زَوْجًا غيره.

ويجوز الخلعُ في الطُّهر وفي الحيض ولا يكون حرامًا.

ولا يلحق المختلعة الطلاق، ولا الظهار، لأنها صارت أجنبية منه بافتداء بضعها بالعوض، بخلاف الرجعية فيلحقها الطلاق ما دامت في العدة.

الطلاق

تعريفه:

هو لغة: حل القيد.

وشرعاً: اسم لحل عصمة النكاح بلفظ طلاقٍ ونحوه.

دليله:

الأصل فيه قول الله تعالى:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا كُتْمٌ أُوْتِيَ بِهِ فَأَحْسَنُ﴾^(١)

وقوله ﷺ: «ليس شيءٌ من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»^(٢).

شروط المطلق:

ويشترط لوقوع الطلاق في محله التكليف والاختيار، فلا يقع طلاقُ الصبيِّ والمجنونِ والسكرانِ غير المتعدي بسُكره، أما المتعدي بسُكره فيقع طلاقه عقوبةً له، كما لا يقع طلاقُ المكره بغير حقٍّ على طلاق زوجته.

أنواع الطلاق:

الطلاق ضربان، صريحٌ وكنايةٌ:

فالصريح: ما لا يحتملُ ظاهره غير الطلاق.

والكناية: ما تحتمل الطلاق وغيره.

ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال: لم أردُ به الطلاق، لم يقبل قوله.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٩ .

(٢) رواه أبو داود وأبو ماجه .

ألفاظ الصريح ثلاثة:

١ - الطلاق.

٢ - الفراق.

٣ - السَّراح.

وما اشتق من هذه الثلاثة؛ كطلقتك، وأنت طالق، ومطلقة، وفارقتك، وأنت مفارقة، وسرحتك، وأنت مسرحة.

ومن الصريح أيضًا: الخلع إن ذكر المال.

ولا يفتقر صريح الطلاق إلى نية لإيقاع الطلاق؛ لأنه لا يحتمل غيره فلا يتوقف إيقاع الطلاق فيه على النية بل يقع الطلاق وإن نوى غيره. ويستثنى من ذلك المكره على الطلاق، فصريحه كناية في حقه إن نوى وقع، وإلا فلا.

ألفاظ الكناية:

والكناية: كل لفظ احتمل الطلاق وغيره، ويفتقر وقوع الطلاق به إلى النية؛ فإن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا.

ومن كنايات الطلاق: أنت بريء، والحقي بأهلك، وغير ذلك مما يحتمل الطلاق وغيره.

من لا يقع طلاقه

وأربعة لا يقع طلاقهم:

- ١ - الصبي .
- ٢ - المجنون، وفي معناه المغمى عليه .
- ٣ - النائم .
- ٤ - المكره بغير حق، فإن كان بحق وقع .

شروط الإكراه:

شروط الإكراه الذي لا يقع فيه الطلاق ما يلي:

- ١ - قدرة المكره على تحقيق ما هدد به المكره .
 - ٢ - عجز المكره عن دفع المكره بهروب منه أو استغاثة بمن يُحلّصه، أو نحو ذلك .
 - ٣ - ظنه أنه إن امتنع مما أكره عليه فعل المكره ما خوفه به .
- ويحصل الإكراه بالتخويف بضرب شديد، أو حبس، أو إتلاف مال، أو نحوه .
وإذا ظهر من المكره أمانة اختيار، بأن أكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلق واحدة وقع الطلاق .
- تعليق الطلاق:** ويصحّ تعليق الطلاق بالصفة والشرط، كإن دخلت الدار فأنت طالق، فتطلق إذا دخلت .

وإذا صدر تعليق الطلاق بصفةٍ من مكلفٍ ووجدت تلك الصفة في غير تكليف كأن جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه، فإن الطلاق المعلق بها يقع؛ لوجود الصفة المعلق بها، وصدور التعليق بها في وقت التكليف؛ لأن العبرة به ولا يضر في ذلك كونها وجدت في غير التكليف بخلاف العكس.

الرَّجْعَةُ

تعريفها:

لغة: المرة من الرجوع.

وشرعاً: رَدُّ الزوج أو مَنْ يقوم مقامه المرأة إلى النكاح الكامل في عِدَّة طلاقٍ غير بائنٍ على وجهٍ مخصوصٍ.

دليلها:

الأصل فيها قول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾^(١).

وقول النبي ﷺ: «أتانى جبريلُ فقال لي يا مُحَمَّدُ: رَاجِعْ حَفْصَةَ فَإِنَّهَا صَوَّامَةٌ قَوَّامَةٌ وَإِنَّهَا زَوْجَتُكَ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

أركانها ثلاثة:

١ - مُرْتَجِعٌ: وهو الزوج، أو مَنْ يقوم مقامه من وكيل أو ولي.

٢ - محلٌّ: وهو الزوجة.

٣ - صيغة: كراجعتك، رددتك لنكاحي، أو لعصمتي.

وقت الرجعة:

وإذا طلق شخص امرأته طليقة واحدة، أو طلقتينِ فله مراجعتها بغير إذنِها

ما لم تنته عدتها.

(١) سورة البقرة . الآية: ٢٢٨ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

ما تحصل به الرجعة:

والألفاظ التي تحصل بها الرجعة من الناطق تنقسم إلى صريح وكناية.
فالصريح: ما لا يحتمل غير ردّ المرأة إلى النكاح الكامل، كراجعتك وارتجعتك، وأنت مُراجعةٌ وكذا رددتُك لنكاحي، وأمسكتُك.

والكناية: ما يحتمل الرجعة، وغيرها، مثل: رددتُك، فإنه يحتمل الرد إلى النكاح والرد إلى أهلها، وكذا تزوجتُك ونكحتُك، فيحتاج إلى نية الرد إلى النكاح. وأما الرجعة من الأخرس فتحصل بإشارته المُفهِمة؛ لأنها كالنطق في حقه.
شرط المرتجع:

وشرط المرتجع: أهلية النكاح بنفسه إلا المُحْرَم، فتصحُّ رجعةُ السكران بخلاف رجعة الصبيِّ والمجنون فإنها لا تصح؛ لأن كلاً منهما ليس أهلاً للنكاح بنفسه.
حكم الرجعة إذا انقضى زمنها:

وإذا طلق الرجل زوجته طلاقاً رجعيّاً كان له مراجعتها ما دامت في العدة. أما إذا انقضت عدتها لم يكن له مُراجعتها، وإنما يجوز له نكاحها بعقدٍ جديدٍ، وتكون معه بعد العقد على ما بقي من عدد الطلاق السابق على ذلك العقد، فإن طلقها طليقةً بقيَ له عليها طليقتان، وإن طلقها طليقتين بقيتَ له طليقةٌ سواء تزوجتَ غيره قبل ذلك أم لا.

أما إذا طَلَّقَ زوجته ثلاثاً قبل الدخول، أو بعده لم تحل له إلا بعد وجود خمسة

شروط:

- ١ - انقضاء عدتها من المطلق.
- ٢ - تزويجها بغيره تزويجاً صحيحاً.
- ٣ - دخول الغير بها دخولاً شرعياً.
- ٤ - بينونها من الغير في الطلقة الأولى والثانية.
- ٥ - انقضاء عدتها منه.

أسئلة على أحكام الأسرة

س ١: ما المصطلح الفقهي المناسب للعبارات الآتية:

- ١ - عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته.
- ٢ - طلب الرجل المرأة للزواج.
- ٣ - المال الذي يقدمه الرجل للمرأة عند العقد.
- ٤ - طعام يُصنع للعرس.
- ٥ - اسم يحل عصمة النكاح بلفظ طلاق.

س ٢- اذكر الحكم الفقهي لما يلي:

- ١ - تزوجت البكر بغير إذن وليها.
- ٢ - صرح بخطبة المعتدة من وفاة.
- ٣ - أجبر ابنته على الزواج من غير كفؤ.
- ٤ - أراد الزواج من بنت رضع من أمها.
- ٥ - مات أحد الزوجين قبل فرض المهر.
- ٦ - دُعِيَ إلى وليمة العرس ولم يجب بغير عذر.
- ٧ - طلق زوجته وهو سكران.
- ٨ - قال لزوجته: الحقني بأهلك.
- ٩ - طلق زوجته وهو مكره على طلاقها.
- ١٠ - راجع زوجته بعد انقضاء عدتها.
- ١١ - عقد على المرأة وعمتها.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٣ مقدمة
٥ أهداف تدريس المعاملات
٧ كتاب (أحكام البيع وغيره من المعاملات)
٧ البيع
٨ أقسام البيوع
٨ شروط صحة البيع
١١ الربا
١٢ شروط صحة بيع الربويات السابقة
١٣ بيعُ الغررِ
١٣ الخيار
١٥ السَّلمُ
٢١ الرَّهن
٢٤ الصُّلحُ
٢٦ الضَّمان
٢٨ ضمان الأبدان، ويسمى كفالة
٣٠ الشَّرِكة
٣٢ الوكَّالَة
٣٤ العارية
٣٦ الغَضْب
٣٧ الشُّفعة
٣٩ القِرَاض
٤٣ الإِجَارَة
٤٥ إحياء الموات
٤٦ ما يتعلق بالماء من أحكام

تابع فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوعات
٤٧	الوَقْفُ.....
٤٩	الهبة.....
٥١	اللُّقْطَةُ.....
٥٥	الوَدِيعَةُ.....
٥٦	الوَصِيَّةُ.....
٥٩	الإِبْصَاءُ.....
٦٣	أهداف تدريس أحكام الأسرة.....
٦٤	أحكام النكاح.....
٦٦	أولياء النكاح.....
٦٧	الخطبة.....
٦٩	فصل في المحرّمات من النساء.....
٧١	الصدّاق.....
٧٣	الوليمة.....
٧٤	الخُلْعُ.....
٧٦	الطلاق.....
٨٠	الرَّجْعَةُ.....